

مَعْلُومَاتٍ لِلرَّجُلِ
حَاكِمٍ مُوَظِّفِ الْوَزَارَةِ

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة



قرار تنظيمي رقم /٨٢٧

وزير الصحة :

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة الصحة وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته الناظم لزاولة المهن الطبية والصحية وعلى أحكام القانون رقم ٧ لعام ٢٠٢٣ والمتضمن إحداث الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات وعلى أحكام القانون رقم ٦٢٧/١٦٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ .

وعلى مقترح السيدة معاون الوزير
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة الأولى: التعريف

الوزارة: وزارة الصحة

الوزير: وزير الصحة

الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات المعلومات

المديرية: مديرية الخدمات المشتركة (دائرة المعلوماتية)

تطبيق الصحة الإلكتروني: تطبيق الكتروني يستخدم تقنية (موبايل أو الويب) يقدم خدمات المستفيدين في المجال الطبي والصحي.

المستخدم: من يقوم باستخدام التطبيق الإلكتروني للاستفادة من خدمات التطبيق.

الموافقة: كتاب موجه من الوزارة إلى الهيئة تمنح بموجبه الحق للشخص الطبيعي أو الاعتباري في تقديم خدمة في المجال الطبي والصحي عبر تطبيق الكتروني لمدة سنة ميلادية بعد تحقق الشروط المطلوبة.

مادة الثانية: الشروط العامة:

يجب أن يتحقق التطبيق الشروط العامة التالية قبل إطلاق الخدمات الطبية والصحية من خلاله :

- أن يكون ذوي المهن الطبية أو الصحية المتعاقدين أو المتطوعين للعمل في التطبيق الإلكتروني المراد ترخيصه مسجلين لدى الوزارة وحاصلين على تراخيص أصولية لمزاولة المهنة.
 - عدم إعلان ذوي المهن الطبية والصحية العاملين في التطبيق عن اختصاصات غير مذكورة في التراخيص المنوحة لهم من قبل الوزارة.
 - توثيق الاختصاص وبيانات الترخيص (الرقم والتاريخ) لذوي المهن الطبية والصحية المتعاقدين والمتطوعين لتقديم خدماتهم من خلال التطبيق الإلكتروني في قاعدة بيانات التطبيق.
 - كافة الأدوية والتجهيزات والمنتجات الصحية والطبية التي يتم الإعلان عنها أو عرضها أو بيعها من خلال التطبيق مسجلة لدى الجهة المعنية الجهة المعنية في الوزارة.
 - توثيق رقم وتاريخ الترخيص الخاص بالمنتجات الطبية والصحية والأدوية والتجهيزات في قاعدة بيانات التطبيق
 - أن تكون كافة المنشآت الصحية (مشافي، مراكز، مخابر، صيدليات، عيادات،...) والمزاولة للمهن الطبية والتي تستثمر التطبيق في مجال عملها مرخصة أصولاً من قبل الوزارة.
 - أن لا تتعارض الخدمات المقدمة في التطبيق الإلكتروني مع أي مشروع معمول به أو تعمل الوزارة على إنشائه خاص بالشأن الطبي والصحي وفي حال ظهور أي تعارض يلتزم صاحب التطبيق (الشخص الطبيعي أو الاعتباري) بتعديل التطبيق العائد له أو إيقافه.
 - يتوجب أن يتبع التطبيق استخدام المعايير العالمية فيما يخص المصطلحات الطبية وتبادل البيانات.
 - أن يتم توثيق كافة المعلومات والنصائح والاستشارات الطبية التي يتم تداولها من خلال تطبيق الصحة الإلكتروني وفق أسلوب التوثيق في البحث العلمي الطبي.
 - التعهد بالالتزام بكافة توجيهات الوزارة فيما يخص مستجدات الشأن الطبي والصحي وكافة القوانين والقرارات التنظيمية والتعاميم الصادرة عن الوزارة.
- المادة الثالثة: إجراءات منح الموافقة على إطلاق الخدمات :**
- تسجيل كتاب أصولي من الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد يتضمن إحالة التطبيق إلى الوزارة – مديرية الخدمات المشتركة-دائرة المعلوماتية

- الإحالـة إلى اللجنة المكلـفة بدراسة الـطلبات الوارـدة للـحصول على موافـقة إـطلاق تـطبيق الكـترونـي يتـضـمن خدمات طـبـية أو صـحـية وـالـعـمـل عـلـى تقديم الوـثـائـق المـطلـوـبة وـالـتـي تـرـاهـا اللـجـنة ضـرـورـيـة لـنـحـ الموـافـقة وـبـحـسبـ الخـدـمة المـقـدـمة من خـلـالـ التـطـبـيق.
- إـعلامـ الـهـيـئـة بـقـرـارـ الموـافـقة أو الرـفـض لـعـمـلـ التـطـبـيق عـلـىـ الشـبـكـة السـورـيـة.

المـادـة الـرـابـعـة: أحـكـامـ عـامـة

- كلـ تـجـديـدـ لـلـتـرـخـيـصـ لـدـىـ الـهـيـئـة يـسـتـوجـبـ موـافـقةـ جـدـيدـةـ مـنـ الـوزـارـةـ.
- يـحـقـ لـوـزـارـةـ الصـحـةـ الحـصـولـ عـلـىـ نـسـخـةـ مـنـ قـاعـدـةـ بـيـانـاتـ التـطـبـيقـ فـيـ حـالـ رـغـبـتهاـ بـذـكـ.
- لـلـوـزـارـةـ حـقـ المـتـابـعـةـ وـالـرـقـابـةـ وـالـبـحـثـ وـالـتـحـريـ عـنـ سـلـامـةـ الـخـدـمـاتـ الصـحـيـةـ الـمـقـدـمةـ عـبـرـ التـطـبـيقـ وـصـحـةـ الـوـثـائـقـ الـخـاصـةـ بـالـمـنـشـآـتـ الصـحـيـةـ وـالـكـادـرـ الطـبـيـ وـالـصـحـيـ العـاـمـلـ فـيـهاـ.
- يـحـقـ لـوـزـارـةـ الصـحـةـ إـضـافـةـ اـشـتـرـاطـاتـ خـاصـةـ حـسـبـ نـوـعـ الـخـدـمـةـ الـمـقـدـمةـ عـبـرـ التـطـبـيقـ.
- تـطبـقـ عـلـىـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـرـكـبـةـ مـنـ الـكـادـرـ العـاـمـلـ فـيـ تـطـبـيقـ الصـحـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـعـقـوبـاتـ الـو~اردـةـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ النـافـذـةـ وـالـمـعـوـلـ بـهـاـ لـدـىـ الـو~زـارـةـ.
- يـحـقـ لـذـويـ الـمـهـنـ الطـبـيـةـ وـالـصـحـيـةـ الـعـاـمـلـيـنـ فـيـ التـطـبـيقـ الإـلـاعـانـ عـنـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـرـخصـةـ أـصـوـلاًـ لـهـمـ مـنـ الـو~زـارـةـ.
- يـضـمـنـ مـالـكـ التـطـبـيقـ سـرـيـةـ وـخـصـوصـيـةـ الـبـيـانـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـسـتـخـدـمـيـنـ وـعـدـمـ مـشـارـكـتهاـ مـعـ طـرفـ ثـالـثـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ صـاحـبـهاـ.
- يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـداـولـةـ ضـمـنـ التـطـبـيقـ مـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـلـفـ الطـبـيـ مـنـ سـرـيـةـ وـخـصـوصـيـةـ مـعـ الـالـتـزـامـ بـالـمـرـسـومـ الـنـاظـمـ لـمـزاـولـةـ الـمـهـنـ الطـبـيـةـ وـالـصـحـيـةـ وـمـرـاعـاـتـ سـلـوكـيـاتـ الـمـهـنـةـ الـمـنـصـوصـ عـنـهاـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ الـنـقـابـيـةـ.
- يـعـتـبـرـ التـطـبـيقـ مـخـالـفـاًـ فـيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ:
 - مـخـالـفـةـ التـطـبـيقـ لـمـتـطلـبـاتـ الـفـنـيـةـ الصـحـيـةـ الـمـعـتمـدـةـ لـدـىـ الـو~ز~ار~ةـ حـسـبـ الـاـخـتـصـاصـ وـشـرـوـطـ مـزاـولـةـ الـمـهـنـةـ
 - عـدـمـ الـالـتـزـامـ بـأـحـدـ الشـرـوـطـ الـو~ار~دـةـ فـيـ هـذـاـ القـرارـ.

- أي مخالفة للشروط الواردة في هذا القرار تستوجب إلغاء الموافقة وللوزارة حق منح مهلة لتصحيح المخالفة لا تزيد عن /٣٠ يوم من اليوم التالي لإبلاغ صاحب العلاقة وفي حال عدم إزالة المخالفة يحق للوزارة إلغاء الموافقة المنوحة للتطبيق وإعلام الهيئة بذلك ليصار إلى استكمال الإجراءات الازمة لديهم أصولاً.
- يحق للوزارة إلغاء وقف عمل التطبيق عند زوال الأسباب الموجبة لذلك و في كلتا الحالتين تعلم الوزارة الهيئة بكتاب رسمي لاستكمال إجراءاتها أصولاً.
- لا يحق للشركة مالكة التطبيق المطالبة بأي تعويض من وزارة الصحة في حال تم وقف عمل التطبيق بسبب مخالفة أي من الاشتراطات الأولية الواردة في هذا القرار أو من الاشتراطات المستقبلية التي ستصدر عن الوزارة.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦ / ٢٠٢٣ هـ و ٢٠٢٣ م.

وزير الصحة
الدكتور حسن محمد الغباش

- البلغ إليهم :
- مكتب السيد الوزير
 - مكاتب السادة معاونو الوزير
 - وزارة المالية - دائرة النشر
 - وزارة الاتصالات (الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد، الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات)
 - مديريات الادارة المركزية
 - مديريات الصحة
 - الديوان
 - نقابة أطباء سوريا
 - نقابة أطباء الأسنان
 - نقابة الصيادلة
 - نقابة المهن الصحية المساعدة